

المقنع

[50] ذلك ما بينها (1) وبين ثلاثين يوما ، فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واستشفرت واحتشت (2) بالكرسف في وقت كل صلاة ، وإذا رأت صفرة توضأت (3). وإذا طهرت المرأة (4) عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر ، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها (5). وإذا (6) رأت الحبلى الدم ، فعليها أن تقعد أيامها للحيض ، فإذا زاد على الأيام الدم ، إستطهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة (7). وإن ولدت المرأة فعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك ، فإن استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، فإذا كان يوم حادي عشر ، اغتسلت ، واحتشت واستشفرت (8) ، وعملت بما تعمل المستحاضة (9).

1 - " بينهما " أ. 2 - الاستنفار: أن تأخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيهما ، وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحشي بشئ من القطن لتمتنع به من سيلان الدم. ومعنى احتشت: أي استدخلت شيئا يمنع الدم من القطر " مجمع البحرين: 1 / 312 - ثفر - وص 519 - حشو - " 3 - عنه المستدرک: 2 / 9 ذيل ح 1. وفي الفقيه: 1 / 54 عن رسالة أبيه مثله ، وكذا في التهذيب: 1 / 380 ح 3 ، والاستبصار: 1 / 132 ح 3 ، عنهما الوسائل: 2 / 286 - أبواب الحيض - ب 6 ح 3. 4 - ليس في " ج " 5 - الفقيه: 1 / 52 مثله. وفي الكافي 3 / 102 ح 2 والتهذيب: 1 / 389 ح 21 ، والاستبصار: 1 / 141 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ ، عنها الوسائل: 2 / 362 - أبواب الحيض - ب 49 ح 3. 6 - " ولو " د ، البحار. 7 - عنه البحار: 81 / 111 ح 33 ، والمستدرک: 2 / 13 ح 2 ذيله. وفي التهذيب: 1 / 386 ح 13 ، والاستبصار: 1 / 139 ح 5 باختلاف يسير في اللفظ ، عنهما الوسائل: 2 / 302 - أبواب الحيض - ب 13 ح 6. 8 - " واستشفرت " ب. 9 - عنه البحار: 81 / 111 ضمن ح 33 ، والمستدرک: 2 / 47 ح 2. وفي الفقيه: 1 / 55 ذيل ح 18 باختلاف في ذيله.